

فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شره مناع
 معين او نوع يندر وجوده او معاملة شخص ولا
 يشترط بيان مدة القراض ولو ذكر مدة ومنعه
 التصرف بعدها فسد وان منعه الشراء بعد هافلا
 في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح والشركهما
 فيه ولو قال قال شركتكم علي ان كل الربح لك فخر او فاسد
 وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فخر او فاسد و
 قيل ايجاع وتكونه معلوما بالجنبة فلو قال علي
 ان لك فيه شركة او نصيبا فسد او يبيننا فالاصح
 الصحة ويكون نصيبين ولو قال لي النصيب فسد
 في الاصح وان قال لك النصيب صح علي الصحيح ولو
 شرط للاحد هما عشرة او ربح صنوف فسد **فصل**
 يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل
 وشروطهما اوكيل وموكل ولو قارض العامل اخر اذن
 المالك بشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح و

غير

بغير اذنه فاسده فان تصرف الثاني فتصرفي غاصب
 فانه اشترى في الدامة وقلنا في الجدد فالربح للعامل
 الاول في الاصح وعليه الثاني اجرته وقيل هو الثاني
 وان اشترى ببيع مال القراض فباطل ويجوز ان
 يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا و
 الاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما
 بحسب امان فان فسد القراض نفدت تعريف العامل
 والربح للمالك وعليه للعامل حصة مثله عمله الا
 اذا قال قارضتكم وجميع الربح لي فلا تيسر له في الاصح
 ويتصرف العامل محتاطا لا يغبى ولا نسبة يلا
 اذن وله البيع بعرض وله الربح عيب **فصل**
 في صحة فان اقتضت الامسالك فلا في الاصح وللمالك
 الرد فان اختلفا عمل بالمصاحبة ولا يعمل للمالك
 ولا يشترى للقراض باكثر من راس المال ولا من
 يفتو علي المالك فيه اذنه وكذا ارجوه في الاصح

ويعبر عنه بكونه صفة للرد ان تصرفه
 وهو الذي يملكه المالك في القرض
 فان كان ثوبا او زواجا او غيره
 مما لا يملكه المالك في القرض
 فان كان ثوبا او زواجا او غيره
 مما لا يملكه المالك في القرض
 فان كان ثوبا او زواجا او غيره
 مما لا يملكه المالك في القرض